وهي الصدق فمثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان قال
وعلى هذا كل صحيح حسن لا ينعكس أي فليس كل حسن صحيحا
ويتأيد الشق الاول بقولهم هذا حديث حسن في الاحاديث
الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين وسبقه الموافق فقال
لم يخص الترمذي يعني في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عنده صفة لا تخص هذا
القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس ويشهد
لهذا انه لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حسن صحيح ولكن قد اوردوا
أي ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك كما اشير اليه اول القسم ما صحح من
احاديث افراد أي ليس لها الا اسناد واحد لعدم اشتراط التعدد
في الصحيح حيث اشترطناه للترمذي في الحسن غير ما اسناد أي غير اسناد
فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد الناس ان يكون كل صحيح حسنا نعم قوله
وليس كل حسن صحيحا صحيح قال شيخنا وهو نقض وارد وردوا صحح
انتهى لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه ان الترمذي عرف نوعا
خاصا من الحسن يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح فحينئذ فالعموم
الذي اشار اليه ابن دقيق العيد بالنسبة اليه مطلق وبالحمل عليه
يستقيم كلامه واما اذا كان وجيها فالاشكال باق هذا مع ان شيخنا
صرح بان جواب ابن دقيق العيد اقوى الاجوبة عن هذا الاشكال
ولكن التحقيق ما قاله ايضا كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي انهما
متباينان ولذا مشى في توضيح النخبة على ان في الاجوبة اذا لم يحصل
التفرد وذكر اخر عند التفرد اصله لابن سيد الناس وعبارته ويحصل
الجواب في الجمع بينهما ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى

للمجتهد

للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف بعد من الآخر وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان
الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقويه والله اعلم القسم الثالث الضعيف اما الضعيف
فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته ولا احتياج
لضم الصحيح اليه فانه حيث قصر الحديث عن الحسن كان عن الصحيح
اقصر ولو قلنا بتباينهما وان بسط بغي أي وان طلب بسط وتركيب
لاقسامه فما فقد شرط قبول قسم أي شرطا من شروط المقبول
الذي هو اعم من الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة
والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة والعاضد عند الحاجة
اليه التي بالنظر لانتفائها اجتماعا وانفرادا تتعدد اقسامه ففاقد
الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة المرسل والمنقطع والمعضل وفاقد
اثنين منها وهما الاتصال مع اخر من الخمسة الباقية قسم غيره
أي غير الاول تحته ثمانية عشر بالنظر الى الضعيف والمجهول
اللذين يشملهما فقد العدالة لانك تضربهما والاربعة الباقية
في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال فتبلغ ذلك وحينئذ فمجموع
القسمين احد وعشرون قسما وقسم سواهما أي وضم واحد
غير فقد الاتصال والآخر الذي فقد معه من باقيهما اليهما بحيث

Copyright © King Saud University